



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL


الجريدة الرسمية

31 أكتوبر 2024 م - العدد العاشر


الجريدة الرسمية

السنة الثالثة والخمسون - العدد العاشر

الصفحة	القوانين:
5	قانون رقم (10) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 2019 بإنشاء جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي.
	قرارات المجلس التنفيذي:
9	قرار المجلس التنفيذي رقم (122) لسنة 2024 بشأن المنطقة الاستثمارية الأربعين في إمارة أبوظبي.
	التعاميم:
13	تعميم رقم (3) لسنة 2024 بشأن المقار الحكومية في إمارة أبوظبي.
	قرارات أخرى :
	قرارات دائرة القضاء:
17	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (61) لسنة 2024 بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة أبوظبي للتوزيع.
19	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (62) لسنة 2024 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي.
	قرارات دائرة البلديات والنقل:
21	قرار إداري رقم (274) لسنة 2024 بشأن وقف الخدمات والمعاملات للأشخاص الذين تترتب عليهم التزامات للدائرة والجهات التابعة لها.
	قرارات دائرة تنمية المجتمع:
25	قرار رقم (180) لسنة 2024 بشأن اعتماد سياسة حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) في إمارة أبوظبي.
26	مرفق: سياسة حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة في إمارة أبوظبي (أصحاب الهمم).



القوانين



قانون رقم (10) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 2019 بإنشاء جامعة
محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 2019 بإنشاء جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2024 بإنشاء مجلس الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

- يُلغى تعريف " المجلس التنفيذي " الوارد في المادة (1) من القانون رقم (25) لسنة 2019 المشار إليه، ويضاف التعريف الآتي:
" المجلس : مجلس الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة " .
- تستبدل بعبارتي " المجلس التنفيذي " و"رئيس المجلس التنفيذي" كلمة "المجلس" أينما وردتا في القانون رقم (25) لسنة 2019 المشار إليه واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

- تضاف إلى المادة (2) من القانون رقم (25) لسنة 2019 المشار إليه فقرة ثانية نصها الآتي:
- " للمجلس تغيير تبعية الجامعة لأي جهة يحددها."

المادة الثالثة

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.


المادة الرابعة

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 14 - أكتوبر - 2024 م
الموافق: 11 - ربيع الآخر - 1446 هـ

قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (122) لسنة 2024 بشأن المنطقة الاستثمارية الأربعة في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على اعتبار الأرض رقم (C11) في منطقة غنتوت في أبوظبي، المحددة أبعادها في المخطط (المرفق) المنطقة الاستثمارية الأربعة في إمارة أبوظبي، على أن لا تتجاوز نسبة تملك غير المواطنين للوحدات العقارية في هذه المنطقة (60%).
2. الإيعاز إلى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام


صدر بتاريخ : 28 - أكتوبر - 2024 م
الموافق : 25 - ربيع الآخر - 1446 هـ



GHANTOUT - Plot C11

GHANTOUT_C11
479 Hg

التعاميم



تعميم رقم (3) لسنة 2024 بشأن المقار الحكومية في إمارة أبوظبي

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،


نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

انطلاقاً من حرص حكومة أبوظبي على تنظيم عملية نقل واستحداث المقار للجهات الحكومية، وبناءً على موافقة لجنة البنية التحتية، فإننا نهيب بكم الالتزام بالآتي:


- رفع طلبات استحداث مقار حكومية جديدة أو خطط نقل المقار إلى دائرة البلديات والنقل وذلك قبل أربعة أشهر من السير في الإجراءات.
 - تتولى الدائرة دراسة الطلب من الناحية الفنية ومن ثم رفعه إلى المجلس التنفيذي للموافقة.
- يلغى التعميم رقم (3) لسنة 2014 بشأن المقار الحكومية في الإمارة.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
للإجراء أتمكم
وفقكم الله ،،

مكتب أبوظبي التنفيذي



قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم (61) لسنة 2024
بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة أبوظبي للتوزيع

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بشأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء ومياه
الصرف الصحي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (82) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية
القضائية لشركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي وشركات التوزيع،

وعلى كتاب وكيل دائرة الطاقة رقم (DOE/US/2023/1087) بتاريخ
15 نوفمبر 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/40414) بتاريخ
7 أكتوبر 2024،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بإدارة وتشغيل المرفق
العام المكلفة به شركة أبوظبي للتوزيع، وذلك وفق التشريعات السارية، وهم:

1. عمر حمد زاهر سعيد المقبالي.
2. محمد مصبح سويدان الحوسني.
3. وفاء محمد أحمد الزعابي.
4. علي حسين محسن الهاشمي.
5. مسعود مفرح بخيتان الأحبابي.
6. غانم عبد المحسن ناصر الهاجري.

7. عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن كرمستجى.
8. سالم أحمد علي الواحدى.
9. محمد سعيد عوض العجلى.
10. عبد الله عبد الرزاق يوسف العوضى.
11. سعيد راشد علي الشحي.
12. مسلم سالم ميخوت العامري.
13. عبد الله مبارك محسن البريكي.
14. سعيد متعب سهيل العامري.
15. علي سالم صياح المنصوري.
16. محمد إبراهيم عبد الرحيم الحوسني.
17. هزاع مبارك حمد الكريبي.
18. أحمد يوسف أحمد الزعابي.
19. محمد ناصر علي الحارثي.
20. وليد سعيد خميس الزعابي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 13 ربيع الثاني 1446 هـ
الموافق : 16 أكتوبر 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (62) لسنة 2024
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2020 بمنح صفة الضبطية
القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي،

وبناء على كتاب الأمين العام لهيئة البيئة - أبوظبي رقم (2024/806) بتاريخ
27 يونيو 2024،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/182/2024) بتاريخ
30 يوليو 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/37389) بتاريخ
17 سبتمبر 2024،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة
للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال
وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. ناصر سعيد أحمد راشد المنصوري.
2. مصبح سيف سالم حامد المزروعى.
3. علي سعيد سالم جابر المنصوري.

4. جاسم محمد قاسم عبد الله الحمادي.
5. خالد عبد الله عمران الحمادي.
6. سعيد علي سعيد مبارك الشامسي.
7. هزاع شعيبان طالب المنصوري.
8. منصور أحمد خليفة الفلاح.
9. منصور صالح هزيم المزروع.
10. سعيد ناصر سعيد ناصر المنصوري.
11. محمد عتيق رشيد المنصوري.
12. محمد عبد الله محمد جمعة المرزوقي.
13. حامد حسين عبد الله عقيل ماضي.
14. سلطان إبراهيم عبد الله إبراهيم المرزوقي.
15. سعيد فهد سعيد مرزوق المنصوري.
16. عبد الله حميد بارك المري.
17. خميس محمد سالم خميس المنصوري.
18. عبد الله حميد محمد سالم المرزوقي.
19. أحمد عبد الله عيد صياح المنصوري.
20. سالم عبد الله سالم سهيل العامري.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 13 ربيع الثاني 1446 هـ
الموافق : 16 أكتوبر 2024 م

قرار إداري رقم (274) لسنة 2024
بشأن وقف الخدمات والمعاملات للأشخاص الذين تترتب عليهم التزامات للدائرة والجهات التابعة لها

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 بشأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 بشأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 بشأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2017 بشأن التعرف المرورية في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2009 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2022 بشأن ترخيص السائقين والمركبات،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة النقل،
- وعلى القرار الإداري رقم (26) لسنة 2021 بشأن وقف الخدمات والمعاملات للأشخاص الذين تترتب عليهم التزامات للدائرة والجهات التابعة لها وتعديلاته،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

وقف الخدمات والمعاملات

1. يتم وقف تقديم الخدمات والمعاملات والطلبات لدى دائرة البلديات والنقل والجهات التابعة لها لأي شخص طبيعي أو اعتباري في حال وجود أي التزام مترتب عليه أو مستحق الوفاء لصالح الدائرة أو أي من الجهات التابعة لها.
2. يشمل الوقف كافة الشركات والمؤسسات والأفراد، وعلى سبيل المثال لا الحصر: مزاولي المهن العقارية، والمهندسين، ومكاتب الاستشارات الهندسية، والمقاولين، والمساحين، والمقيمين العقاريين.
3. يتم إعادة تقديم الخدمات والمعاملات والطلبات الموقوفة بعد تنفيذ الالتزامات والوفاء بها.

المادة (2)

وضع القيد في الأنظمة الإلكترونية

يتم وضع القيد في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة، وفقاً لما هو موضح في الجدول الآتي:

م	نوع الالتزام	تاريخ وضع القيد في النظام
1	سداد التزام مالي مستحق	اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة السماح بسداد الالتزام
2	المخالفات والغرامات الإدارية	من تاريخ تحرير المخالفة والغرامة الإدارية
3	تنفيذ الملاحظات والأوامر الواردة في المراسيم والأحكام القضائية	من تاريخ استلام المرسوم أو الأمر أو الحكم القضائي

المادة (3) **الاستثناءات**

يستثنى من أحكام المادة (1) من هذا القرار الخدمات والمعاملات والطلبات المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار، وذلك وفقاً للضوابط المحددة إزاء كل منها.

المادة (4) **التحويل**

- يُخول مدير عام شؤون العمليات في الدائرة بالصلاحيات التالية:
1. التحديث على الجدول المشار إليه في المادة (3) وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
 2. رفع القيد بصورة مؤقتة.
 3. تفويض أياً من موظفي الدائرة أو الجهات التابعة بصلاحيات رفع القيد بصورة مؤقتة.

المادة (5) **الإلغاءات**

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6) **النشر**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2024/09/25

الجدول الملحق

بشأن استثناءات وقف الخدمات والمعاملات للأشخاص الذين تترتب عليهم التزامات للدائرة والجهات التابعة لها

م	الخدمة الرئيسية	الاستثناءات في حال وقف الخدمات
1	توثيق عقود الإيجار	<ul style="list-style-type: none"> تجديد وإنهاء وإغلاق والغاء عقود الإيجار على جميع أنواع العقارات المدرجة ما عدا الأراضي الصناعية والأراضي المؤجرة من الحكومة
2	الخدمات العقارية	<ul style="list-style-type: none"> في حال العقارات المملوكة لورثة أو المشتركة المملوكة لأكثر من شخص، يتم إيقاف الخدمات والمعاملات والطلبات لجميع تلك العقارات المشتركة، ما عدا العقارات التي ينفرد بملكيها شخص واحد. إصدار شهادة أملاك للجهات المرتبطة بالحالات الخاصة والاجتماعية والإنسانية والخيرية بشرط تقديم كتاب من الجهة الحكومية المعنية أو ما في حكمها متضمناً نوع الطلب، على سبيل المثال لا الحصر: هيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر في أبوظبي. تنفيذ الملاحظات والأوامر الواردة في المراسيم والأحكام القضائية. تسجيل عقود البيع أو عقود البيع على المخطط التي يرمها المطورون العقاريون في مشاريع التطوير العقاري فقط. في جميع الحالات لا يطبق الاستثناء على الأراضي المؤجرة من الحكومة.
3	صرف المواد الغذائية	<ul style="list-style-type: none"> شراء المواد الغذائية.
4	رخص أعمال الصيانة والهدم والتفتين، وإستيفاء متطلبات هيئة أبوظبي للدفاع المدني	<ul style="list-style-type: none"> الحاجة للصيانة أو الهدم وطلبات التفتين بموجب تقرير فني هندسي (دراسة إنشائية للمبنى) أو بموجب أمر من البلدية المعنية. الحاجة لاستيفاء متطلبات هيئة أبوظبي للدفاع المدني في المباني التي تحددها الهيئة، وذلك طبقاً للضوابط الواردة في القرار الإداري رقم (1) لسنة 2024 بشأن تطبيق وتنفيذ منظومة شهادة الإشغال للمباني في إمارة أبوظبي.
5	التظلم على المخالفات	<ul style="list-style-type: none"> جميع أنواع طلبات التظلم (يحق للمخالفين تقديم التظلم خلال المهلة المحددة)
6	دفع الرسوم والالتزامات المالية	<ul style="list-style-type: none"> دفع جميع الرسوم والالتزامات المالية المستحق تحصيلها للدائرة والجهات التابعة.
7	طلبات المقاول في مشروع معين	<ul style="list-style-type: none"> يطبق القيد على المقاول في المشاريع المخالفة فقط ولا يتم السماح له بقيد مشاريع جديدة.

<ul style="list-style-type: none"> • كل معاملات سداد رسوم الانتفاع بخدمات المرافق العامة 	سداد رسوم وقوف المركبات في المواقف العامة وسائل النقل العام	8
<ul style="list-style-type: none"> • كل معاملات سداد رسوم الانتفاع بخدمات المرافق العامة 	معاملات التعرف المرورية على المركبات	9
<ul style="list-style-type: none"> • طلبات نقل أو إزالة اللوحات شاملاً أجهزة تحصيل رسوم الوقوف (التابع لمركز النقل المتكامل) والواقعة ضمن حدود مشروع إنشائي أو مشروع خاص بالبنية التحتية 	طلبات المقاولين لإزالة أو نقل لوحات أو أجهزة خاصة بالمواقف العامة	10
إصدار وتجديد وتعديل بيانات وإلغاء تصاريح المواقف لكل من التالي: <ul style="list-style-type: none"> • تصاريح حجز المواقف العامة للجمعات والخيرية • تصاريح حجز المواقف العامة لأعمال توسعة المواقف السفلية • تصاريح حجز المواقف للقائمين على دور العبادة • تصاريح حجز المواقف للسفارات والقنصليات ومكاتب المنظمات الدولية والإقليمية وأعضاء البعثات الدبلوماسية (حسب طلبات وزارة الخارجية) • تصاريح الوقوف لمركبات موظفي الجهات الحكومية • تصاريح الاشتراكات الخاصة بالمواقف الطابقية أو السطحية • أصحاب الهمم وكبار المواطنين 	طلبات تصاريح المواقف	11

قرار رقم (180) لسنة 2024

بشأن اعتماد سياسة حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة تنمية المجتمع:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2021 بإنشاء هيئة الرعاية الأسرية،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية للدائرة تنمية المجتمع،
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة،
- قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتعمد سياسة "حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) في إمارة أبوظبي"، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. مغير خميس الخيلي

رئيس دائرة تنمية المجتمع

صدر في 20 سبتمبر 2024

دائرة تنمية المجتمع
DEPARTMENT OF COMMUNITY
DEVELOPMENT



سياسة حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة في إمارة أبوظبي (أصحاب الهمم)

رقم الإصدار: 01



اعتماد الوثيقة

التوقيع	التاريخ	المسمى الوظيفي	الاسم	
	04/09/2024	أخصائي - قسم أصحاب الهمم	فاطمة الخميري	جهة الإعداد
	04/09/2024	أخصائي - قسم أصحاب الهمم	فاطمة الحربي	جهة الإعداد
	05/09/2024	رئيس قسم أصحاب الهمم	نانمي فرعان	جهة التوصية
	05/09/2024	مدير إدارة الأسرة والمجتمع	طلال فارس	جهة التوصية
	06/09/2024	المدير التنفيذي لقطاع التنمية المجتمعية	سعادة/ الدكتورة ليلي البياص	جهة التوصية
	09/09/2024	عن مكتب الشؤون القانونية والحكومية	المستشار إبراهيم أبو غريبة	جهة التوصية
	10/09/2024	وكيل الدائرة	سعادة/ المهندس حمد الظاهري	جهة التوصية
	12/09/2024	رئيس الدائرة	معالي الدكتور/ مغير الخبيلي	جهة الاعتماد

مراقبة نسخ الوثيقة

رقم النسخة	تاريخ الإصدار	جهة المراجعة	رقم البند الذي تمت مراجعته	موجز عن المراجعة

قائمة المحتويات

5	التعريفات	.1
7	الغرض من السياسة	.2
7	نطاق السياسة	.3
7	بيان وأهداف السياسة	.4
7	أهمية السياسة وسندها القانوني	.5
8	المبادئ التوجيهية	.6
9	أدوار ومسؤوليات الجهات	.7
11	بدء سريان السياسة	.8

أولاً- التعريفات:

الكلمات أو العبارات	التعريف
الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة أبوظبي.
الدائرة	دائرة تنمية المجتمع.
الهيئة	هيئة الرعاية الأسرية.
الشركاء الاستراتيجيون	المؤسسات الداعمة التي تساهم في حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة وفي تقديم الخدمات الاجتماعية وغير الاجتماعية في الإمارة.
الشخص ذا الإعاقة	كل شخص لديه قصور طويل الأمد في قدراته الجسدية، أو الحسية، أو الذهنية، أو التواصلية، أو التعليمية، أو النفسية، يحول تداخله مع العوائق دون مشاركة ذلك الشخص بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، في حال كان القصور قصير المدى فتعد الإعاقة مؤقتة.
الإساءة	التسبب في أي أذى للشخص ذي الإعاقة سواء بالعتف البدني، أو الجنسي، أو اللفظي، أو النفسي، أو غير ذلك.
الإهمال	التقصير أو الامتناع عن تقديم الرعاية الأساسية والجمالية للشخص ذي الإعاقة، بشكل قد ينتج عنه ضرر بدني أو نفسي له.
الاستغلال	الاستخدام غير المشروع للشخص ذي الإعاقة أو ممتلكاته أو الاستحواذ عليها بدون رضاه أو رضا الشخص القائم على رعايته سواء كان ذلك بشكل مادي أو جسدي أو معنوي.
التمييز على أساس الإعاقة	أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية والاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو المدنية، أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيره معقولة.
الترتيبات التيسيرية المعقولة	التعديلات والترتيبات المناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.
حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة	آلية لضمان وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى تدابير وخدمات الحماية بصورة متوائمة مع احتياجاتهم، بدءاً من إذكاء الوعي والوقاية والكشف المبكر إلى تلقي واستقبال حالات الإساءة، أو الاستغلال، أو الإهمال، أو التمييز على أساس الإعاقة أو الحالات المشتبه بها وإجراء التقييم وتوفير التدخلات اللازمة.
موظف حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة	مبني الرعاية الاجتماعية في الهيئة والمكلف في حدود اختصاصاته بإدارة حالات الأشخاص من ذوي الإعاقة المعرضين أو المشتبه تعرضهم للإساءة، أو الإهمال، أو الاستغلال، أو التمييز على أساس الإعاقة
منظومة إدارة الحالة	عملية منظمة وشاملة في هيئة الرعاية الأسرية، يجري فيها تقييم وتخطيط وتحديد وتنسيق الخدمات المطلوبة لتلبية حاجات الفرد والأسرة من الوقاية والدعم والرعاية والحماية، وفق نهج تشاركي مستدام يضمن عدالة الوصول إلى الخدمات، باستخدام الموارد والقنوات المتاحة المختلفة، وبما يكفل معالجة الفجوات وتكاملية أدوار الشركاء؛ لمواجهة التحديات المجتمعية بحرفية واستباقية، وتحقيق متطلبات الحياة الكريمة

الحالة	أي طلب خدمة تستقبله الهيئة عبر قنوات الاتصال المختلفة والمتعلق بالأشخاص من ذوي الإعاقة المعرضين، أو المشتبه بتعرضهم للإساءة، أو الاستغلال، أو الإهمال، أو التمييز على أساس الإعاقة، إذ تقيم الهيئة نطاق اختصاص الطلب، فإن وقع ضمن اختصاصها تتابعه وإن وقع ضمن اختصاصات الشركاء يحال إلى الجهات المعنية.
عوامل الخطورة	هي تلك الظروف أو العوامل أو السمات لدى الأفراد والأسر والمجتمعات والبيئات المحيطة بالأشخاص من ذوي الإعاقة والتي تجعل من وضعه احتمالاً كبير ليكون عرضة للخطر.
العوائق	تشير إلى العقبات التي يواجهها الأشخاص من ذوي الإعاقة والتي تعوق مشاركتهم بصورة فعالة وكاملة بالحقوق على قدم المساواة مع الآخرين وتندرج الحواجز إلى عوائق سلوكية، أو مؤسسية، أو تواصلية، أو بيئية فيزيائية
التصميم العام	تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكثر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص، ولا يستبعد "التصميم الشامل" الأجهزة المعنية" لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.
إمكانية الوصول	هيئة المباني والطرق والمرافق العامة ووسائل النقل والتقنيات ومواءمتها مع المعايير المعتمدة في هذا الشأن بما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة.
الأشكال الميسرة	تحويل المعلومات والبيانات والصور والرسومات وغيرها من المصنفات إلى طريقة "برايل"، أو طباعتها بخطوط كبيرة، أو تحويلها إلى صيغة الكترونية، أو صوتية، أو ترجمتها بلغة مبسطة، أو توضيحها بأي طريقة أخرى، دون التغيير في جوهرها، لتمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة من الاطلاع عليها وفهم مضمونها
المؤسسات المعنية بشؤون الأشخاص من ذوي الإعاقة	هي الأشخاص الاعتبارية التي تمثل وتعمل من أجل حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة حيث تهدف إلى تعزيز الوعي بقضايا الإعاقة، ونشر المعرفة، والتوعية بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في المجتمع تتألف هذه المؤسسات بشكل أساسي من الأشخاص من ذوي الإعاقة أنفسهم وأسره وتشمل مجموعة متنوعة من الجمعيات والمؤسسات غير الحكومية والمؤسسات المجتمعية التي تعمل على تحقيق المساواة والدمج الأشخاص من ذوي الإعاقة.
الموافقة المستنيرة	رضا الشخص ذي الإعاقة أو من يمثله قانوناً عن كل عمل أو تصرف أو إجراء قانوني يشرع في اتخاذه يتعلق بأحد حقوقه أو إحدى حرياته، بعد إعلامه، بطريقة يفهمها، بمضمونه ونتائجه وأثاره.
الاتفاقية	الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة وعنوانها "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" والتي انضمت إليها الدولة في 2010

ثانياً- الغرض من السياسة:

يتعرض الأشخاص من ذوي الإعاقة ، بشكل أكبر إلى الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز على أساس الإعاقة ويواجهون تحديات في الوصول إلى الحماية بسبب العوائق التي تعيق قدرتهم على التمتع بحياة آمنة على قدم المساواة مع غيرهم، وتتمثل في العوامل التالية:

- قصور الآلية الحالية لحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة من الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز على أساس الإعاقة، حيث تفتقر إلى الشمولية والتكاملية بين الجهات العاملة في القطاع الاجتماعي أو خارج القطاع الاجتماعي.
- قلة خبرة الكوادر العاملة حالياً في مجال الحماية لتلبية احتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة المتنوعة .
- عدم توفير المعلومات بأشكال ميسرة للأشخاص من ذوي الإعاقة لتوعيتهم بشكل كامل بحقوقهم وبالخدمات القائمة لتقديم الحماية.
- عدم هجينة الأدوات والمنصات لتيسير إمكانية وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى قنوات الشكاوى والإبلاغ أو تدابير وخدمات الحماية.
- محدودة تصنيف بيانات الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز على أساس الإعاقة وفقاً لنوع الإعاقة، والذي ينتج عنه قلة رصد الحالات.
- قلة الوعي المجتمعي عن كيفية التعامل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة بناءً على منظور الإعاقة الاجتماعي والمتوافق مع حقوق الإنسان.

ولغايات تمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة للوصول إلى الحماية على قدم المساواة مع الآخرين، حرصت دائرة تنمية المجتمع على إعداد سياسة حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) بهدف إنشاء وتفعيل آلية مُمنهجة لضمان وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى تدابير وخدمات الحماية بصورة تتواءم مع احتياجاتهم، بدءاً من إذكاء الوعي والوقاية والكشف المبكر عن حالات الإساءة أو الاستغلال والإهمال أو التمييز على أساس الإعاقة أو الحالات المشبهة بها وإجراء التقييم وتوفير التدخلات اللازمة وتنفيذها وبناء الكوادر المختصة والقدرات المؤسسية في الإمارة.

ثالثاً - نطاق السياسة:

تنطبق السياسة على جميع الأشخاص من ذوي الإعاقة المواطنين والمقيمين والزائرين لإمارة أبوظبي من جميع الفئات العمرية والجنسيات.

رابعاً- بيان وأهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى تمكين وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى الحماية من الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز على أساس الإعاقة من خلال التالي:

- توضيح وتوحيد وتفعيل آلية مُنظمة وشاملة للوقاية والكشف المبكر وتلقي حالات الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز على أساس الإعاقة أو الحالات المشبهة بها وتنسيق الخدمات المطلوبة مع الشركاء الاستراتيجيين لتلبية حاجات الفرد من الأشخاص من ذوي الإعاقة في الحماية.
- تحقيق أعلى معايير الجودة لخدمات الحماية ورفع كفاءة العاملين في مجال الحماية وفق السياسات المعتمدة والمعايير والممارسات العالمية.
- رفع وعي الأشخاص من ذوي الإعاقة بحقوقهم في الحماية من الإساءة والاستغلال والتمييز على أساس الإعاقة وتمكينهم في الحصول عليه.
- رفع مستوى الوعي وتغيير الفكر المجتمعي إلى منظور الإعاقة المتوافق مع النهج الاجتماعي والنهج القائم على حقوق الإنسان لجعل الحماية مسؤولية مجتمعية.

خامساً- أهمية السياسة وسندها القانوني:

أولت دولة الإمارات العربية المتحدة اهتماماً كبيراً بالأشخاص من ذوي الإعاقة ، وسنت التشريعات والقوانين والسياسات التي تسعى إلى كفالة حقوقهم، حيث أصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 وتعديلاته والذي شمل في نطاقه حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، والمهنية، والثقافية، والترفيهية. وألزمته المادة رقم (3) في هذا القانون بتحقيق المساواة بين الأشخاص من ذوي الإعاقة مع غيرهم

في المجتمع، ومراعاة ذلك في جميع التشريعات والسياسات والبرامج لمنع التمييز على أساس الإعاقة. كما برهنت الدولة سعيها نحو مجتمع قائم على العدالة الاجتماعية والاعتراف بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة عبر انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة والمصادقة عليها في 2010. وترجمت الدولة اهتمامها بتطوير التشريعات والسياسات والقرارات التي تتلاءم مع الاتفاقية، حيث أصدرت في عام 2017 سياسة تمكن أصحاب الهمم والتي تسعى إلى خلق مجتمع دامج خالي من الحواجز يضمن التمكين وحياة كريمة للأشخاص من ذوي الإعاقة.

وتنص الاتفاقية في المادة رقم 5 و16 على ضرورة ضمان تمتع الأشخاص من ذوي الإعاقة بحقوقهم بشكل كامل ودون تمييز، واتخاذ جميع التدابير والإجراءات للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة ومنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس. وحرصت الدولة على ترجمة هذه الحقوق وأطلقت في عام 2019 سياسة حماية أصحاب الهمم من الإساءة والتي تهدف إلى مكافحة الإساءة بكافة أشكالها الجسدية الجنسية والانفعالية والمالية أو المادية واتخاذ التدابير للكشف المبكر، والوقاية، والتدخل، والتأهيل. كما قامت الدولة بإصدار القوانين الاتحاديّة التي تسعى إلى حماية مختلف فئات المجتمع من الانتهاكات ومن ضمنهم الأشخاص من ذوي الإعاقة. حيث أصدرت قانون حقوق الطفل (وديمة) والذي يحمي الطفل من جميع أنواع الإساءة والإهمال، دون تمييز بسبب أصله، أو جنسه، أو موطنه، أو عقيدته الدينية، أو مركزه الاجتماعي، أو إعاقته، كما أصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم (9) بشأن حقوق كبار المواطنين لسنة 2019 والذي يتضمن في بنوده إلزامية حماية كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه كلياً أو جزئياً بسبب سنه أو قصور في قدراته المالية، أو البدنية، أو العقلية، أو النفسية. وحرصاً على صون كيان الأسرة والحفاظ على أمنها واستقرارها، تم إصدار القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري والذي يكفل الحماية من كل قول أو إساءة أو تهديد يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر متجاوزاً ماله من ولاية، أو وصاية، أو إعاقة، أو سلطة، أو مسؤولية.

وعلى المستوى المحلي لإمارة أبوظبي، أطلق صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - استراتيجية أبوظبي للأشخاص من ذوي الإعاقة 2020 - 2024، من أجل أن تكون إمارة أبوظبي مدينة دامجة ومهيأة للأشخاص من ذوي الإعاقة من خلال التركيز على ستة محاور استراتيجية في مجالات الصحة والتأهيل، التعليم، التوظيف، الرعاية الاجتماعية، الوصول الشامل والممكنات. ومن خلال محور الممكنات، يتم العمل على المبادرات والبرامج التي تهدف إلى تمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة من التمتع بكامل الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين والذي يشمل الحق في الحماية من الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز على أساس الإعاقة.

واستكمالاً للجهود السابقة واستناداً إلى قانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع، وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة تنمية المجتمع، وانطلاقاً من هدف الدائرة في تحقيق نظام متكامل من العمل الاجتماعي في الإمارة، للارتقاء بجودة الخدمات في القطاع الاجتماعي، وتحقيقاً لرؤية الدائرة في توفير حياة كريمة لكافة أفراد المجتمع، تمت صياغة هذه السياسة لتلبية متطلبات واحتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة في الحماية.

سادساً - المبادئ التوجيهية:

تعدّ المبادئ التوجيهية في هذه السياسة، والمتماشية مع المبادئ المنصوصة في الاتفاقية، الإطار المعتمد في تطبيق آليات وتدابير حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة بصورة تلي احتياجاتهم المختلفة مع مراعاة السن والجنس ونوع الإعاقة.

1. تبني منظور الإعاقة المتوافق مع النهج الاجتماعي ونهج حقوق الإنسان والذي يؤكد على ضرورة كفالة حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة بما يشمل الحق في الحماية، وفي ظل هذا المنظور تصيح مسؤولية حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة مسؤولية مشتركة على الجميع، وعليه يبني إشراك جميع القطاعات والمؤسسات في تدابير وآليات الحماية بالإضافة إلى عملية تغيير السلوكيات والممارسات القائمة على التمييز على أساس الإعاقة وتعزيز ثقافة الدمج والتمكين.



2. تضمين الإعاقة في جميع تدابير وآليات الحماية المقدمة لأفراد المجتمع من خلال إزالة العوائق وتعزيز مبادئ التصميم العام وإمكانية الوصول بحيث تكون أكثر استيعاباً واستجابة لاحتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة. بالإضافة إلى توفير التدابير والتدخلات المستهدفة والمتخصصة لمعالجة الاحتياجات والتحديات الإضافية التي يواجهها الأشخاص من ذوي الإعاقة.
3. إشراك الأشخاص من ذوي الإعاقة والمؤسسات التي تمثلهم وإيصال صوتهم في عملية تطوير ومراجعة البرامج والخدمات ذات الصلة وتقييمها.
4. مراعاة احتياجات النساء والفتيات من ذوي الإعاقة في جميع تدابير وآليات الحماية وذلك بموجب توجهات الاتفاقية الدولية التي تؤكد بأن النساء والفتيات من ذوي الإعاقة أكثر عرضة للإساءة والتمييز والاستغلال سواء داخل المنزل أو خارجه ولعدة أشكال من التمييز.

سابعاً – أدوار ومسؤوليات الجهات:

1. دائرة تنمية المجتمع

تأسست الدائرة بموجب القانون رقم (12) لسنة 2018 في إمارة أبوظبي للإشراف على القطاع الاجتماعي في إمارة أبوظبي من خلال وضع السياسات والمعايير والأنظمة، وفقاً لهذه السياسة يكون للدائرة الأدوار التالية:

- تعزيز حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في المجتمع بما يتماشى مع منظور الإعاقة المتوافق مع النهج الاجتماعي ونهج حقوق الإنسان المتوافق مع الاتفاقية، وتمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة من التمتع بحياة كريمة وأمنة تخلو من مظاهر الإساءة الاستغلال والإهمال والتمييز على قدم المساواة مع غيرهم عن طريق تفعيل دورها الإشرافي والرقابي على الجهات العاملة في القطاع الاجتماعي.
- تطوير وتنفيذ الآليات اللازمة لقياس أثر السياسة في إمارة أبوظبي ومراجعتها بصورة دورية لضمان فعالية الإجراءات والممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة بالتشاور مع الشركاء الاستراتيجيين والأشخاص من ذوي الإعاقة والمؤسسات التي تمثلهم.
- التأكد من التزام الهيئة بإنشاء الآليات اللازمة لحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- المتابعة والتقييم لكافة مراحل إنشاء وانفاذ الآليات اللازمة لحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة في الهيئة.
- توفير الدعم المطلوب لتمكين الهيئة من إنشاء الآليات اللازمة لحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة بحسب صلاحيات واختصاصات الدائرة.

2. هيئة الرعاية الأسرية

تأسست الهيئة بموجب قانون رقم (4) لسنة 2021 في إمارة أبوظبي لتتولى مسؤولية تقديم الرعاية المتخصصة وخدمات الحماية، والدعم النفسي، والدعم الاجتماعي لجميع أفراد الأسرة ومن ضمنهم الأشخاص من ذوي الإعاقة. وفقاً لهذه السياسة، تتولى الهيئة ضمان وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى كافة خدمات الحماية بما يتلاءم مع احتياجاتهم من خلال التالي:

- إنشاء الآليات اللازمة لحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة وتطوير الإجراءات التشغيلية.
- وضع الخطة السنوية لإنفاذ الآليات اللازمة لحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة بالتنسيق مع كافة الشركاء الاستراتيجيين.
- تعيين الموظفين المختصين بحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة وأية اختصاصات أخرى داعمة لآلية حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة.

- التنسيق مع دائرة القضاء في الإمارة للحصول على (الضبطية القضائية) وما يتبعها من إجراءات لتمكين موظفي حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة من أداء مهامهم.
- تطوير واعتماد وتنفيذ البرامج التدريبية لتأهيل موظفي حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة وأي اختصاصات أخرى داعمة لآلية حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- رفع درجة وعي موظفي الهيئة حول مفاهيم الحماية وإجراءات وآليات حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- تعميم إجراءات وتدابير حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة بما في ذلك رفع الوعي بالمسؤولية المجتمعية والحماية المكفولة قانوناً للمبلغ على الشركاء الاستراتيجيين والمؤسسات المعنية بشؤون الأشخاص من ذوي الإعاقة لضمان التكاملية والشمولية في تفعيل الشراكات لتقديم الخدمات المطلوبة
- تنظيم برامج تدريبية للمتعاملين مع الأشخاص من ذوي الإعاقة في مختلف القطاعات، وتعريفهم على أساسيات التعامل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة، والتحديات التي قد تواجههم وطرق معالجتها. بالإضافة إلى كيفية الكشف المبكر عن حالات الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز على أساس الإعاقة والقنوات الموجودة لتقديم الشكاوى أو البلاغات.
- اتخاذ الإجراءات الاستباقية والوقائية والكشف المبكر بالتعاون مع الشركاء الاستراتيجيين لحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة الأكثر عرضة للإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز على أساس الإعاقة نتيجة عوامل الخطورة، بما في ذلك دون الحصر، الأشخاص من ذوي الإعاقة من الفتيات والنساء، وفاقدي الرعاية الأسرية والذي يقيمون بشكل مؤقت أو دائم في مراكز الإقامة أو الحالات التي سبق لها أن تعرضت للانتهاكات والأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والانفعالية والإعاقات الذهنية واضطرابات التواصل واضطرابات طيف التوحد.
- توفير جميع المعلومات والموارد والحملات التوعوية عن آليات الحماية والتدابير والخدمات المتوفرة بأشكال ميسرة لتمكين جميع الأشخاص من ذوي الإعاقة من الاطلاع عليها وفهم مضامينها وضمان وعيم بحقوقهم حسب التشريعات المعمول بها في الدولة والإمارة، وبالمخاطر التي قد يتعرضون إليها ومؤشرات الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز وكيفية الوصول إلى الحماية بالتعاون مع الشركاء الاستراتيجيين والمؤسسات المعنية بشؤون الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- تخصيص الأدوات والمنصات والقنوات المهيبة لتمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة من الوصول إلى تدابير الحماية، بما في ذلك دون الحصر، إطلاق خط مساندة يتلاءم مع احتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة المتنوعة.
- هئية جميع مراحل منظومة إدارة الحالة بما يلي احتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة مع مراعاة نوع الجنس والسن والإعاقة، وتمكينهم من الوصول إلى جميع الخدمات من خلال تأمين الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة.
- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بحالات الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز بحق الأشخاص من ذوي الإعاقة بالربط مع "قاعدة بيانات الأشخاص من ذوي الإعاقة في إمارة أبوظبي"، التي تديرها مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم وبالتنسيق مع الشركاء الاستراتيجيين للمساهمة في تمكين قاعدة البيانات.
- تحليل البيانات الخاصة بحالات الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز والاستفادة من مخرجات التحليل لتحديد التحديات واقتراح الحلول ورفعها للدائرة.
- التطوير المستمر على آلية حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة بالتشاور مع وإشراك الأشخاص من ذوي الإعاقة والمؤسسات المعنية بشؤون الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- رفع التقارير الدورية للدائرة عن سير عمل وأداء آلية حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة.

3. الشركاء الاستراتيجيون

- يتولى الشركاء الاستراتيجيون ومنهم دون الحصر القيادة العامة لشرطة أبوظبي، دائرة القضاء، دائرة الصحة، دائرة التمكين الحكومي، دائرة التعليم والمعرفة، ومؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم، هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة، دوراً هاماً في دعم حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة من خلال التالي:
- توفير التدريب لموظفيهم على كيفية التعامل الأمثل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة وتطبيق الترتيبات التيسيرية المعقولة وفق طبيعة وخصوصية القطاع الذي يعملون فيه.
 - تهيئة قنوات الشكاوى والإبلاغ والمرافق والتدابير وخدمات الحماية الخاصة بهم بما يلي احتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة مع مراعاة نوع الجنس والسن ونوع الإعاقة، من خلال تأمين إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة.
 - تصنيف بيانات الشكاوى الواردة إليهم بحسب نوع الإعاقة بالتنسيق مع الهيئة.
 - التنسيق مع الهيئة لإحالة حالات الأشخاص من ذوي الإعاقة المعرضين أو المشتبه تعرضهم للإساءة أو الاستغلال أو الإهمال والتمييز كلاً حسب اختصاصه.
 - تزويد الهيئة والدائرة بالمعلومات التفصيلية المتعلقة بحالات الإساءة، أو الاستغلال، أو الإهمال، أو التمييز على أساس الإعاقة، الواقعة على الأشخاص من ذوي الإعاقة بشكل دوري.

ثامناً - بدء سريان السياسة:

يبدأ سريان هذه السياسة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الإمارات العربية المتحدة

إمارة أبوظبي

صادر عن دائرة تنمية المجتمع - أبوظبي

البريد الإلكتروني: info@addcd.gov.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

